مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

تخصيص العموم بتقرير النبي ﷺ
دراسة أصولية

د. خالد فالح العتيبي

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

ISSN: 1029-8908

العدد ١١٩ - السنة ٣٤

ربيع الثاني ١٤٤١هـ - ديسمبر ٢٠١٩م

البحث العاشر

تخصيص العموم بتقرير النبي ﷺ
دراسة أصولية

د. خالد فالح العتيبي
أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت

تخصيص العموم بتقرير النبي ﷺ
دراسة أصولية

* د. خالد فالح العتيبي

تاريخ استلام البحث: أكتوبر ٢٠١٩م تاريخ إجازة البحث: نوفمبر ٢٠١٩م.

ملخص البحث

يعد البحث الأصولي في تخصيص العموم بتقرير النبي ﷺ من الموضوعات المهمة؛ لما لها من أثر كبير في تفسير وبيان النصوص الشرعية لا سيما عندما يبدو أن هناك تعارضاً في ظاهرها.

وقد جاءت هذه الدراسة لترصد مخصصاً من مخصصات العموم المنفصلة، وهو تخصيص العموم بتقرير النبيﷺ بينت فيه معنى التخصيص والتقرير، وأن الأصل في خطاب النبيﷺ أنه يعم غير المخاطب إلا إذا ثبت تخصيصه بالخطاب، ثم تطرقت إلى المقصود بتخصيص العموم بتقرير النبيﷺ، وما حكم تخصيص العموم بتقريرهﷺ وتعدية تقريره ﷺ إلى غير المُقَرِّ، أم أنه يختص به، وهل حصل تخصيص العموم بنفس تقريرهﷺ أم بما تضمنه التقرير؟ كل ذلك من خلال التتبع والاستقراء لما كتب في هذه المسألة الأصولية المهمة وتحقيق أدلتها ومناقشتها مناقشة علمية موضوعية للتوصل إلى النتائج الصائبة.

الكلمات الدالة: تخصيص، عموم، تخصيص العموم، تقرير، تقرير النبي ﷺ.

المقدمة

الحمد لله الذي أمرنا بالالتزام بشريعته الغراء، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ، صفوة الأنبياء، وعلى آله وصحبه الطيبين النجباء.. أما بعد:

فإن مباحث العموم والخصوص من أجلّ علوم أصول الفقه؛ لعظم أثرها في فهم نصوص الكتاب والسنة، واستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة.

لذلك فقد عُني بها علماء الأصول في مباحثهم عناية فائقة من جهة بقائها على ظاهر

(*) د.خالد فالح العتيبي: يحمل شهادة الدكتوراه عام ٢٠٠٣م والماجستير عام ٢٠٠٦ م تخصص أصول الفقه، من كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، والبكالوريوس في الشريعة الاسلامية ، من جامعة الكويت، عام ١٩٩٧م ، يعمل أستاذاً مساعداً في قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة جامعة الكويت. وترأس قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة جامعة الكويت من سنة ٢٠١٠م حتى ٢٠١٥م خبير في الموسوعة الأصولية في وزارة الأوقاف الكويتية، ومحكم معتمد في كثير من الجامعات الإسلامية، له أربعة عشر بحثا مطبوعا في مجلات علمية محكمة. الاهتمامات البحثية: أصول الفقه ، الفقه الحنبلي ، مقاصد الشريعة، تحقيق المخطوطات.

عمومها، أو قصرها على بعض أفرادها إن ظفروا بدليل ناهض يقوى على تخصيصها.

قال الشاطبي: «لا يقتصر ذو الاجتهاد على التمسك بالعام مثلًا حتى يبحث عن مخصصه؛ إذ كان حقيقة البيان في الجمع بينهما، فالعام مع خاصِّه هو الدليل، فإن فقد الخاص صار العام مع إرادة الخصوص فيه من قبيل المتشابه، وصار ارتفاعه زيغًا وانحرافًا عن الصواب»(١).

ومن هنا، كان للتخصيص أهميته البالغة، ومكانته السامية عند الأصوليين؛ حيث جالوا وصالوا في بيان حقيقة التخصيص، وأنواع المخصصات، والخلاف في بعضها، كل ذلك من باب أخذ الحيطة والحذر في مجال التعامل مع النصوص الشرعية؛ حتى لا تزل قدمٌ بتخصيص ما لم يرد الشارع تخصيصه، فأحكموا هذا الباب بوضع أُسس ثابتة لبيان نصوص الشريعة.

أهداف الدراسة:

١- بيان المراد بتخصيص العموم بتقرير النبي ﷺ، مع توضيح ذلك بالأحاديث النبوية.

٢- بيان الخلاف الأصولي في حكم تخصيص العموم بتقرير النبي ﷺ.

٣- في حالة جواز تخصيص العموم بتقرير النبي ﷺ هل اختص الإقرار بالصحابي المقَّر أم يعم سائر الأمة ؟

٤- هل تخصيص العام حصل بتقرير النبي ﷺ، أم بما تضمنه التقرير ؟

فأردت من خلال هذه الدراسة، أن أجيب على هذه التساؤلات التي ترد على الأذهان مع ربطها بالنتائج التي توصلت إليها.

أهمية البحث:

١- أن تخصيص العموم بتقرير النبي ﷺ لم يستوفِ حقه من الدراسة، ولم يتناوله العلماء في بحث مستقل سوى ما كُتب في تقريره ﷺ بشكل عام وموجز عند كلامهم على المخصصات المنفصلة.

٢- أن في معرفة تخصيص العموم بتقريره ﷺ فهمًا لنصوص الشريعة، واستنباطًا منها؛ إذ بمعرفتهما تجتمع النصوص، ويزول الإشكال الحاصل من تعارضهما في الظاهر.

(١) الموافقات (٣/ ٣١٢).

٣- ارتباطه بسنة النبي ﷺ التي هي العمدة في بيان نصوص القرآن الكريم.

٤- لأن الموضوع - بحسب اطلاعي - لم يُتناول بالبحث والدراسة الوافية، وجلّ ما كُتب فيه دراسات متناثرة في كتب أصول الفقه القديمة والمعاصرة، فحاولت جمع ذلك ونظمه في سلك واحد.

الدراسات السابقة:

لم أعثر - فيما تيسر لي من الاطلاع - على دراسة مستقلة أُفردت الحديث عن تخصيص العموم بتقريره ﷺ، وتناولت الموضوع تناولًا شاملًا.

وإن كنتُ وقفتُ على دراستين تكلم فيها مؤلفاها عن أحكام تقرير الرسول ﷺ منها:

١- «تقريرات الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام»: للباحث إياد محمد راشد، تناول في دراسته الأحكام المتعلقة بتقريراته ﷺ عمومًا، ولم يتناول مسألة تخصيص العموم بتقريره ﷺ إلا في صفحات محدودة لم تتجاوز الخمس.

٢- «أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية»: للدكتور محمد سليمان الأشقر، وكما هو واضح من عنوانها جاءت لبيان أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام، ولم يتطرق مؤلفها للحديث عن تخصيص العموم بتقريره ﷺ، بل تناول في بحثه أحكام التقرير عمومًا.

أما الأصوليون في مؤلفاتهم القديمة والحديثة، فقد تطرقوا لهذا الموضوع ضمن كلامهم على المخصصات المنفصلة، إلا أن متوسط ما كتب فيها لا يتجاوز الصفحة الواحدة، بلا تقسيم ولا تبويب؛ مما يجعل الموضوع - في نظري- جديرًا بالدراسة والبحث.

الجديد في الدراسة:

إن كان لدراسة هذا الموضوع من مزية على من سبقني، فتتلخص فيما يلي:

١- إفراد الحديث بصفة خاصة عن تخصيص العموم بتقريره ﷺ، وهذا من شأنه جعل الموضوع في ذلك أكثر استيعابًا وتركيزًا.

٢- جمع المتفرق من شتات هذا الموضوع المتناثر في كتب الأصول المتعددة في بحث مستقل، مع بسط الحديث على جزئياته بدءًا بسرد الأقوال، وعرض الأدلة، وإيراد المناقشات، وانتهاء بذكر القول الراجح، وبيان أسباب الترجيح.

منهج البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج التالي:

الاستقراء التحليلي المبني على التحليل؛ من خلال محاولة التتبع والاستقصاء لجزئيات الموضوع، وربط ذلك بما قرره الأصوليون في كتبهم.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: تشتمل على أهمية البحث، والدراسات السابقة، والجديد في الدراسة، ومنهج الكتابة فيه، وخطة البحث.

المبحث الأول: حقيقة التخصيص والتقرير:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التخصيص وحكمه وأقسامه.

المطلب الثاني: تعريف التقرير وشروطه وحجيته.

المبحث الثاني: خطاب النبي ﷺ واحدًا من الصحابة هل يتعدى إلى غيره؟:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة والأقوال فيها.

المطلب الثاني: أدلة كل فريق مع المناقشة والترجيح.

المبحث الثالث: حكم تخصيص العموم بتقرير النبي ﷺ:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة والأقوال فيها.

المطلب الثاني: أدلة كل فريق مع المناقشة والترجيح.

المبحث الرابع: تعدية تقريره ﷺ إلى غير المُقَرِّ من الصحابة:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع والأقوال فيها.

المطلب الثاني: أدلة كل فريق مع المناقشة والترجيح.

المبحث الخامس: وقوع التخصيص بتقريره ﷺ أو ما تضمنه التقرير:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة والأقوال فيها .

المطلب الثاني: أدلة كل فريق مع المناقشة والترجيح.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

وختاماً أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا الجهد موفقاً، وفي ميزان حسناتنا يوم نلقاه، إنه ولي حميد.

المبحث الأول

حقيقة التخصيص والتقرير

المطلب الأول

تعريف التخصيص وحكمه وأقسامه

الفرع الأول

تعريف التخصيص

أولًا: التخصيص في اللغة:

هو مصدر من خصَّ، والخاصُّ عكس العامِّ، والخاص يطلق بمعنى المفرد؛ ومنه: اختصصته بكذا أي أفردته به[1]، وخصّه بالودّ: إذا فضّله دون غيره[2].

قال الفيروزآبادي: «الخصوص: التفرد ببعض الشيء مما لا يشاركه فيه الجملة، وذلك خلاف العموم[3]، فالتخصيص من الإفراد، وهو عملية طلب الخاص.

قال الطوفي: «والتخصيص لغة: هو ذلك التعيين، وهو مرادف للخصوص؛ كالتعميم المرادف للعموم؛ فهما مصدران أو شبيه بهما»[4].

ثانيًا: التخصيص في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الأصوليين عند تعريفهم للتخصيص، ولا يخلو كل تعريف من المناقشات

(١) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٣٦٠).
(٢) الزبيدي، تاج العروس (١٧/ ٥٥١).
(٣) الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز (٢/ ٥٤٧).
(٤) الإشارات الإلهية (١/ ٢٢٨).

والاعتراضات الواردة عليه، وليس مجال البحث يسمح بالتوسع في هذه التعريفات؛ لأنها خارجة عن نطاق البحث؛ لأن إيراد التعريفات لا يؤثر بصورة مباشرة في موضوع الدراسة.

وقد عرفه ابن الحاجب بأنه: «قصر العام على بعض مسمياته»[١]، أي بعض أجزائه، فإن مسماه واحد، وهو: جميع ما يصلح اللفظ له، لكن له أجزاء.

وقال عبد العزيز البخاري في تعريفه: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن[٢].

وعرفه الطوفي بقوله: هو بيان المراد باللفظ العام، كما إذا قال: «أكرم الرجال» ثم قال: «لا تكرم زيدًا»[٣].

والذي تميل إليه النفس من هذه التعاريف ما ذهب إليه الجمهور من أن التخصيص هو « قصر العام على بعض مسمياته « إذا التخصيص يكون عندهم بدليل مستقل أو غير مستقل، مقارناً للنص العام أو غير مقارن[٤]، خلافاً للحنفية الذين يشترطون في المخصص أن يكون مقارناً للعام ومستقلاً عن الكلام الذي ورد فيه، فإن لم يكن مقارن للعام كان نسخاً لا مخصصاً، وكذلك إن لم يكن مستقلاً عن لفظ العام كالاستثناء، لا يسمى تخصيصاً إنما يسمى صرف العموم به عن عمومه وقصره على أفراده، وهو دليل القصر [٥].

النوع الثاني: حكم تخصيص العام:

التخصيص جائز عند الأئمة الأربعة وأتباعهم – الحنفية[٦] والمالكية[٧] والشافعية[٨]

(١) ابن الحاجب، المختصر مع شرحه رفع الحاجب (٣/ ٢٢٧).
(٢) البخاري، كشف الأسرار، شرح أصول البزدوي (١/ ٦٢١).
(٣) الطوفي، الإشارات الإلهية (١/ ٢٢٨).
(٤) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٤٠٧)، الرازي، المحصول (٣/ ٧).
(٥) البخاري، كشف الأسرار (١/ ٦٢١)، الأنصاري، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، (١/ ٣٠١)، السمرقندي، ميزان الأصول، ص: ٣١٨.
(٦) البخاري، كشف الأسرار (١/ ٣٠٦)، أمير بادشاه، تيسير التحرير، شرح التحرير(١/ ٢٧٥).
(٧) التلمساني، مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول، ص: ٢٥٩، ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص: ٧٨.
(٨) الزركشي، البحر المحيط (٣/ ٢٤٢)، ابن السمعاني، قواطع الأدلة (١/ ٣٣٩).

والحنابلة[١] – ولم يخالف إلا شذوذ[٢].

قال ابن قدامة: «لا نعلم اختلافًا في جواز تخصيص العموم»[٣]، والقاعدة العامة في جواز التخصيص أنه لا يصح إلا بدليل صحيح[٤]، قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: وقد تقرر في الأصول أنه لا يمكن تخصيص العام إلا بدليل يجب الرجوع إليه، سواء أكان من المخصصات المتصلة أو المنفصلة[٥]. ومن هنا يجب العمل بالدليل المُخصِّص إذا صحّ في صورة التخصيص، وإهدار دلالة العام عليها، ولا يجوز والحالة هذه حمل اللفظ العام وإبقاؤه على عمومه، بل تبقى دلالة العام قاصرة على ما سوى صورة التخصيص[٦].

ومن أعظم الأدلة على جواز التخصيص وقوعُه في القرآن الكريم والسنة النبوية.

قال الآمدي: «ويدل على جواز تخصيص الأوامر العامة وإن لم نعرف فيها خلافًا: قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[٧]، مع خروج أهل الذمة عنه، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٨]، مع أنه ليس كل سارق يقطع، وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [٩] مع خروج الكافر والرقيق والقاتل منه[١٠].

النوع الثالث: أقسام المخصصات:

يقسم الأصوليون المخصصات إلى قسمين:

مخصص يستقل بنفسه:

وهو المخصص المنفصل أو المستقل وهو ما لا يكون جزءاً من النص العام بأن يدل وحده على معنى تام مستقل بنفسه وبمعناه، ولا يحتاج في ثبوته إلى ذكر اللفظ العام معه،

(١) آل تيميه، المسودة، ص: ١٣٠، ابن النجار، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٦٩).
(٢) ابن السمعاني، قواطع الأدلة (١/ ٣٣٩)، التاج السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٢٩).
(٣) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٠٨).
(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٦/ ٤٤٢).
(٥) محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص: ٢١٨.
(٦) ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير (٣، ١٦٠).
(٧) سورة التوبة، آية (٥).
(٨) سورة المائدة، آية (٣٨).
(٩) سورة النساء، آية (١١).
(١٠) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٣٤٦).

وسماه بعضهم بالمخصص المنفصل وأشهرها عند الجمهور « الحس والعقل والنص الخاص والعرف والعادة والاجماع وقول الصحابي وفعل النبي ﷺ وتقرير النبي ﷺ، والقياس والمفهوم[١].

أما الحنفية فالمخصص عندهم لا بد أن يكون مستقلاً، وعليه فقد انحصرت المخصصات في ثلاثة هي: العقل، العرف، النص المستقل المقترن بالعام» [٢].

ومخصص لا يستقل بنفسه:

بل يتعلق معناه باللفظ الذي قبله فهو المخصص المتصل وتكون مذكورة مع النص العام وتسمى بالمخصصات المتصلة أي غير تامة المعنى بنفسها، وإنما يتعلق معناها بما قبلها وهي عدة أنواع أهمها:

« الاستثناء المتصل، الشرط، الصفة، الغاية، بدل البعض من الكل»[٣].

ولا تخلو بعض هذه المخصصات، سواء أكانت متصلة أم منفصلة، من خلاف بين الأصوليين[٤].

وعلى هذا، فالتخصيص بتقريره ﷺ من المخصصات المنفصلة، والمقصود من تخصيص العام بتقريره ﷺ هو إخراج أحد أفراد العام به، وسيأتي الكلام على معنى تقريره ﷺ الذي هو أحد مخصصات العام المنفصلة.

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢/٢٩٣)، الزركشي، البحر المحيط (٤/٣٦٦)، ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير (٣/٢٧٧)، البناني، حاشية البناني على المحلي شرح جمع الجوامع (٢/٢٤).

(٢) البخاري، كشف الأسرار (١/ ٦٢١)، الأنصاري، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، (١/ ٣٠١)، السمرقندي، ميزان الأصول، ص: ٣١٨.

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢/٢٩٣)، الزركشي، البحر المحيط (٤/٣٦٦)، ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير (٣/٢٧٧)، البناني، حاشية البناني على المحلي شرح جمع الجوامع (٢/٢٤).

(٤) الغزالي، المستصفى (٢/ ١٥٢)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢/٢٨٦)، الزركشي، البحر المحيط (٣/ ٣٧٢)، الطوفي، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٥٠)، العطار، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤١).

المطلب الثاني
تعريف التقرير وشروطه وحجيته
الفرع الأول
تعريف التقرير

أولًا: التقرير لغة:

يأتي التقرير لغةً بمعنى الإذعان للحق والاعتراف به، وأقرَّ بالحق: أي اعترف به، وقد قرَّره عليه، وقررَّه بالحق غيره حتى أقَرَّ[1].

جاء في المصباح المنير: «قرَّ الشيء قرًّا من باب ضرب: استقر بالمكان، والاسم القرار... وأقر بالشيء: اعترف به، وأقررت العامل على عمله، والطير في وكره: تركته قارًّا»[2].

«وقَرَّ بالمكان يَقِرُّ – بالكسر والفتح – قرارًا وقُرورًا وقَرًّا وتَقِرةً: ثبت وسكن، كاستقرَّ وتَقَارَّ، وأقرَّ فيه، وعليه، وقرره»[3].

والإقرار: إثبات الشيء إما باللسان، وإما بالقلب، أو بهما جميعًا[4].

فمادة: «قرر» تدور على الثبوت والاستقرار والسكون، ولعل الإقرار مأخوذ من قرره بالشيء: جعله في قراره، أي وضعه في مكانه[5]. وهذا المعنى الأخير أقرب إلى المعنى الاصطلاحي؛ لأنه إذا قرر الفاعل على فعله، فقد حكم بأنه صواب، أو أن ذلك القول أو الفعل قد وقع في مكانه المناسب شرعًا، فيكون قد تحقق به معنى الثبوت للحكم الشرعي، واستقراره به.

ثانيًا: تعريف تقرير النبي ﷺ اصطلاحًا:

اختلفت عبارات الأصوليين عند تعريفهم إقراره ﷺ، ولا يخلو كل تعريف من مناقشات واعتراضات واردة عليه، ولكنَّ أشمل التعريفات – في نظري – ما ذكره ابن النجار الفتوحي بقوله: «أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار فعل أو قولٍ فُعل أو قيل بحضرته أو في زمنه من غير

(١) ابن منظور، لسان العرب (٥ / ٨٤).
(٢) الفيومي، المصباح المنير، ص: ٦٨١.
(٣) الفيروزآبادي، القاموس المحيط (٢/ ٢٠٠).
(٤) الزبيدي، تاج العروس (٧/ ٣٨١).
(٥) الفيومي، المصباح المنير، ص: ٦٨١، بتصرف.

كافر، وكان النبي ﷺ عالمًا به»[1].

وسبب اختياري هذا التعريف ما يلي:

١- أنه نص على حكم القول أو الفعل الواقع في زمانه ﷺ مع السكوت، وأن له نفس حكم الإقرار على ما وقع في حضرته، ولكن مع علمه ﷺ بتلك الواقعة.

٢- أنه نص في التعريف على عدم اعتبار الكفار في الإقرار، وأنه لا يحتج بسكوت النبي ﷺ على أعمال الكفار؛ لأنهم لا ينفع فيهم الإنكار.

الفرع الثاني
شروط تقرير النبي ﷺ عند الأصوليين

اشترط الأصوليون شروطًا للتقرير حتى يكون دليلًا على الجواز، وهذه الشروط ليست محل وفاق بين أهل العلم، فمنها ما هو معتبر يعضده الدليل، ومنها ما هو ضعيف لا ينهض لأن يكون شرطًا على حجية التقرير، وقد اقتصرت على إيراد الشروط المعتبرة عند الأصوليين:

الشرط الأول: أن يعلم النبي ﷺ بالحادثة، سواء كان علمُه بها مشاهدة، كما لو وقعت في حضرته، أو وقعت في زمانه ونقلت إليه. وهذا الشرط أقوى شروط الإقرار، حتى إنه محل اتفاق عند جمهور الأصوليين[2].

وعلم النبي ﷺ يتحقق بطريقين:

أحدهما: ما وقع بحضرته فرآه أو سمعه من فاعله مباشرة[3].

وهو أكثر تقريراته ﷺ المحتجِّ بها عند الأصوليين والفقهاء، والاتفاق قائم على أنّ ما علم

---

(١) ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٢٤).

(٢) الجصاص، أصول الجصاص (١/ ٢٥٤)، أبو يعلى، العدة في أصول الفقه (١/ ١٢٧)، الباجي، إحكام الفصول، ص: ٣٢٠، الشيرازي، شرح اللمع (٢/ ٢٨٤)، السمعاني، قواطع الأدلة (٢/ ١٩٩)، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٥٦)، الغزالي، المستصفى (٢/ ٢٧٢)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٨٨)، الطوفي، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٣)، التلمساني، مفتاح الوصول، ص ٥٨٤، الزركشي، البحر المحيط (٤/ ٢٠٤)، ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٩٦).

(٣) الشيرازي، شرح اللمع (٢/ ٢٨٤).

به ﷺ بمشاهدته وحضوره هو من قبيل الإقرار المحتجِّ به[1].

الثاني: ما حصل في زمانه ﷺ ونُقل إليه، فهذا كالذي قبله محتجٌّ به، ولكنه يحتاج إلى قرائن يلوح فيها علم النبيّ ﷺ؛ لأنه لا يقر على منكر.

قال الشيرازي – رحمه الله –: «إنا نعلم من طريق العادة أن مثل هذا لا يجوز أن يخفى على رسول الله ﷺ من طريقين:

أحدهما: أن الصلاة تتكرر ويتظاهر بها، فلا يخفى ذلك على رسول الله ﷺ مع طول المدة، وصغر المدينة.

الثاني: أنَّه إقدام على إحداث شرع، فلا يقدم عليه معاذ ﷺ من غير إذن رسول الله ﷺ، فإنّهم كانوا يستأذنونه في مثل هذه الحوادث»[2].

الشرط الثاني: انتفاء الموانع في الإنكار، فإقرار النبي ﷺ لا يحتج به مع وجود المانع في الإنكار والتغيير؛ كقيام مصلحة ودفع مفسدة، ومن هذه الموانع: سكوته ﷺ في انتظار الوحي، ويعلم ذلك من حاله، فلا يكون سكوته قبل البيان حجة على انتفاء الحرج من الفعل[3].

الشرط الثالث: أن يكون المقَرُّ على الفعل منقادًا للشرع، بأن يكون مسلمًا سامعًا مطيعًا، أما إن كان كافرًا، فإن تقريره لا يدل على رفع الحرج[4].

ومثاله: أن النبي ﷺ لم ينكر على اليهود والنصارى ذهابهم لبِيَعهم وكنائسهم، وعلى مراسيمهم في العقود والأقضية[5]؛ لأن فعلهم مخالف للشرع أصالة.

وقد حكى ابن الحاجب والآمدي الإجماع على أن سكوته عن الإنكار على الكافر لا حجة

---

(١) الشيرازي، شرح اللمع (٢/ ٢٨٤)، السمعاني، قواطع الأدلة (٢/ ١٩٩)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٨٨)، الطوفي، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٣)، الباجي، أحكام الفصول، ص: ٣٢٠.

(٢) الشيرازي، شرح اللمع (٢/ ٢٨٤).

(٣) الشيرازي، شرح اللمع (٢/ ٢٨٥)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٨٩)، التلمساني، مفتاح الوصول، ص: ٥٨٤، الزركشي، البحر المحيط (٤/ ٢٠٤)، الدكتور محمد الأشقر، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية (٢/ ١١٢).

(٤) الجويني، البرهان في أصول الفقه (١/ ٣٢٩)، الغزالي، المنخول (٣١٦)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (١/ ١٨٨)، أبو شامة، المحقق في أفعال الرسول، ص: ١٧٤.

(٥) الغزالي، المستصفى (٢/ ٢٧٣).

فيه.[1]

الشرط الرابع: ألا يكون المُقَرُّ ممن يزيده الإنكار سوءًا ويُغريه بشرٍّ مما هو فيه[2].

وهذا الشرط موافق لما عرف في الشرع من المداراة لأصحاب المنكرات، فإن النبي ﷺ قد يترك الإنكار على أحدٍ؛ لعِلمه أنه قد يزيده سوءًا أو يُغريه بالشر، فإنه ﷺ كان يتقي مَن به شرٌّ وسُوءُ خُلقٍ.

الفرع الثالث

حجية تقريره ﷺ

اتفق العلماء على الاحتجاج بتقرير النبي ﷺ، وأنه قسم من أقسام السنة النبوية؛ كالقول والفعل في الاحتجاج، وإلى هذا ذهب الأصوليون والفقهاء والمحدثون[3]، ولا يُعلم في ذلك مخالف إلا ما نُسب إلى طائفة شاذة[4].

ولم أقف على أحد من علماء الأصول نسَب هذا القول إلى قائل به سوى علاء الدين عبد العزيز البخاري؛ حيث قال: «ذهبت طائفة إلى أن تقريره ﷺ لا يدل على الجواز والنسخ»[5].

وقد نقل الاتفاق على الاحتجاج بتقريره ﷺ كثير من أهل العلم:

قال الإمام الجويني – رحمه الله –: «اتفق الأصوليون على أن رسول الله ﷺ إذا قرر إنسانًا على فعل؛ فتقريره إياه يدل على أنه غير محظور»[6].

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: «اتفقوا على أن تقريره ﷺ لما يُفعل بحضرته، أو يُقال، أو يطلع عليه بغير إنكار دالٌّ على الجواز»[7].

---

(١) الآمدي، الإحكام في الأصول الأحكام (١/ ١٨٨)، ابن الحاجب، منتهى السول والأمل، ص: ٥٠.

(٢) الجويني، البرهان في أصول الفقه (١/ ٣٢٨)، ابن السمعاني، قواطع الأدلة (٢/ ١٩٨)، أبو شامة، المحقق في أفعال الرسول، ص: ١٧٤، البحر المحيط (٦/ ٥٨).

(٣) الجصاص، أصول الجصاص (٢/ ٩١)، الباجي، إحكام الفصول في أحكام الاصول، ص: ٢٣٣، الشيرازي، شرح اللمع (٢/ ٢٨٣)، القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه (١/ ١٢٧)، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٥٦)، الشاطبي، الموافقات (٤/ ٤٣٤).

(٤) البخاري، كشف الأسرار، شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٢٢).

(٥) المرجع السابق.

(٦) الجويني، البرهان في أصول الفقه (١/ ٣٢٨).

(٧) ابن حجر، فتح الباري (١٣/ ٣٣٥).

المبحث الثاني
خطاب النبي ﷺ واحدًا من الصحابة هل يتعدَّى إلى غيره؟
المطلب الأول
صورة المسألة والأقوال فيها

الأصل في الخطاب الشرعي أنه يعم جميع الأفراد، الصحابة ومَن بعدهم من الأمة، قال الشوكاني: الأصل أن ما ثبت لواحد في زمن النبي ﷺ ثبت لغيره حتى يثبت التخصيص(١).

ولكن إذا وجَّه النبي ﷺ الخطاب لواحد من الصحابة، فهل يعمُّ غيره؟

أقول: هذه المسألة لا تخلو من صورتين:

الصورة الأولى: أن يقترن بالخطاب الشرعي ما يدل على الخصوصية، فيكون خاصًّا بمن وُجه إليه الخطاب من الصحابة ولا يتناول غيره، بلا خلاف بين الأصوليين(٢)؛ وذلك لتخصيصه ﷺ الصحابي بالخطاب الشرعي دون غيره.

مثاله: ما رواه البراء بن عازب ﷺ عندما قال: «ضحَّى خال لي – يقال له: أبو بردة – قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: «شاتك شاة لحم»، فقال: يا رسول الله، إن عندي داجنًا جذعة من المعز، قال: «اذبحها، ولن تصلح لغيرك»، ثم قال: «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين»(٣).

قال المرداوي: «ومحل ذلك والخلاف فيه إذا لم يخص ذلك الواحد، فلا يكون غيره مثله في الحكم»(٤).

الصورة الثانية: أن يوجه النبي ﷺ الخطاب لذلك الصحابي، ويكون مجردًا، ولم يقترن به ما يدل على الخصوصية، فهل يعتبر عامًّا في غيره من الأمة؟

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٤/ ٧٥).

(٢) الزركشي، البحر المحيط (٣/ ١٩٠)، المرداوي، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٤٦٩)، ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٢٥).

(٣) البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة، برقم (٥٥٥٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١).

(٤) المرداوي، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٤٦٩).

مثاله:

ما روى ابن عباس ﷺ قال: «بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبِّيًا»[1].

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة، ولهم فيها قولان:

سبب الخلاف: وقع بينهم في أن عمومه حصل بطريق العرف الشرعي أم بطريق القياس والمساواة في السبب.

قال الزركشي: «والخلاف في أن العادة هل تقضي بالاشتراك بحيث يتبادر فهم أهل العرف إليها أولًا»[2].

القول الأول: أن خطابه لواحد من الصحابة لا يعم غيره من حيث اللفظ إلا بدليل منفصل. وإلى هذا ذهب أكثر الأصوليين[3].

القول الثاني: أن خطاب النبي ﷺ لواحد من صحابة يعم غيره بطريق العرف الشرعي دون توقف على دليل خارجي. وإليه ذهب الحنابلة[4]، واختاره إمام الحرمين[5]، والشوكاني[6].

المطلب الثاني

أدلة كل فريق مع المناقشة والترجيح

أولًا: استدل أصحاب القول الأول على أن الخطاب لا يتناول غيره من الصحابة إلا بدليل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل في المحرم إذا مات، برقم (١٢٠٦).

(٢) الزركشي، البحر المحيط (٣/ ١٩١).

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٣٨٣)، الزركشي، البحر المحيط (٣/ ١٨٩)، العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٣)، الزركشي، تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع (٢/ ٧٠٧)، الأمير بادشاه، تيسير التحرير شرح التحبير (١/ ٢٥٢)، الأنصاري، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (١/ ٢٨٠).

(٤) القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه (٣١٨)، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه (٣/ ١٠٦)، ابن مفلح، أصول الفقه (٣/ ٤٣٥)، المرداوي، التحبير شرح التحبير (٥/ ٢٤٦٧)، ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٢٣).

(٥) الجويني، البرهان في أصول الفقه (١/ ١٣٣).

(٦) الشوكاني، نيل الأوطار (٤/ ٧٥).

منفصل، بما يلي:

الدليل الأول: أن الله عزوجل إذا أمر بعبادةٍ كالصلاة والصيام لا يتناول الأمر بمطلقه عبادة أخرى غيرها، فكذلك إذا أمر عبدًا لا يتناول الأمر بمطلقه عبدًا آخر غيره[١].

الدليل الثاني: أن السيد إذا أمر عبده اختص موجب الأمر به دون غيره منهم في حكم اللغة، فكذلك الله عزوجل مع عبيده، لا يتجاوز أمره لبعضهم إلى غيرهم كذلك[٢].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن هذا الاستدلال خارج عن محل النزاع؛ لأن المخالف لا يقول بأن العموم تم بموجب اللغة، وأن الخطاب تعدى إلى غيره عن طريق اللفظ، بل يقول: إن الخطاب تناوله بطريق العرف الشرعي.

ثانيًا: استدل أصحاب القول الثاني بأن خطابه ﷺ يعم غيره بطريق العرف الشرعي؛ لما يلي:

الدليل الأول: أن الأصل في التشريع العموم:

ولا يختص بفرد من الصحابة إلا بدليل قوي يدل على الخصوصية، ويدل على ثبوته بطريق العرف الشرعي الآيات الكثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن ما كان من الحكم الخاص لشخص بعينه في القرآن يعم جميع الناس فينذرون به، وإلا لم يكن النبي ﷺ مبعوثًا إلى الجميع[٥].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن معنى كونه ﷺ مبعوثًا للناس كافة: أن كل واحد من الناس يعرف ما يختص به من الأحكام؛ مثل أحكام المريض والصحيح والمقيم، ولا يلزم اشتراك الجميع فيما ثبت للبعض منهم[٦].

---

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٣٨٣)، الطوفي، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤١٧).
(٢) المراجع السابقة.
(٣) سورة الأنعام: آية (١٩).
(٤) سورة سبأ: آية (٢٨).
(٥) القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه (١/ ٣٣١)، ابن مفلح، أصول الفقه (٤/ ٤٥٣)، المرداوي، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٤٦٧).
(٦) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٣٨٣)، الأصفهاني، بيان المختصر (٢/ ٢٠٧).

وأجيب عنه:

بأن عرف الشارع قد دل على أن الخطاب الخاص بواحد من الأمة يشترك فيه جميع الأمة، إلا ما دل الدليل على خصوصيته، والتفاوت بين الناس في الأحكام مبني على أدلة أخرى(١).

الدليل الثاني: إجماع الصحابة:

أن الصحابة – رضي الله عنهم – أجمعوا على الرجوع في قضاياهم العامة إلى قضايا النبي ﷺ الخاصة، وهذا يشهد لعموم هذه القضايا وعدم اقتصارها على من حصلت له، كرجوعهم في حد الزنى إلى قصة ماعز، وفي دية الجنين إلى حديث حمل ابن مالك، وفي المفوضة إلى قصة بروع بنت واشق، وغير ذلك.

فلولا أن ما توجه إلى بعض الأمة يتناول غيرها، لكان ذلك خطأ من الصحابة، لكنهم أجمعوا على ذلك، وقد شهد لهم النبي ﷺ بالهداية، والإجماع مطلق على عصمتهم عن الخطأ(٢).

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن رجوع الصحابة لهذه الأقضية وتشريكهم في الحكم لغير من توجه إليه الخطاب؛ لأجل التساوي في الحكم، وليس للاشتراك في الخطاب(٣).

وأجيب عنه: بأن هذا خارج عن محل النزاع؛ لأننا لم نقل: إن العموم ثبت من جهة الخطاب، بل ثبت عن طريق النقل الشرعي.

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ خص بعض الصحابة ببعض الأحكام: كقوله ﷺ: «تجزئك ولا تجزئ عن أحد بعدك»، فهذا يدل على أن الأصل في الخطاب العموم فيمن توجه إليه الخطاب دون التخصيص، فلولا أن الإطلاق يقتضي المشاركة لم يخص ذلك الصحابي، ولما احتاج لهذا القيد «ولا تجزي عن أحد بعدك»، ولاكتفى ﷺ بقوله: «تجزئك»، ولكانت هذه

(١) المرداوي، التحبير شرح التحرير (٥ / ٢٤٧١)، ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير (٣ / ٢٢٩).
(٢) القاضي أبو يعلى، العدة (١/ ٣٣٢)، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه (٣/ ١١٠)، الطوفي، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤١٦)، التحبير شرح التحرير (٥ / ٢٤٦٧)، ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٢٧).
(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢ / ٣٨٤)، الأصفهاني، بيان المختصر (٢/ ٢٠٧).

الزيادة ليس لها فائدة في بيان وجه التخصيص[1].

الترجيح:

بعد عرض المسألة، يتبين لي أن الجميع متفقون على أن غير الصحابي يدخل في الخطاب الخاص الموجه للواحد منهم، وإنما اختلفوا في دخول غيره؛ أهو بطريق العرف الشرعي، أو لا بد من القياس، أو أدلة أخرى؟

والذي يظهر لي أنه يعم غير ذلك الصحابي بطريق العرف الشرعي؛ لأن هذه الشريعة عامة تتجاوز الوقوف على الألفاظ، وهو ما يتواءم تمامًا مع عمومية الرسالة المحمدية.

قال الطوفي: «والنزاع بينهم لفظي؛ إذ هؤلاء – يعني القائلين بأن الحكم يخص من توجه إليه – يتمسكون بمقتضى اللغة لذلك، والآخرون – وهم القائلون بأنه يعم من توجه إليه وغيره – متمسكون بالواقع الشرعي؛ لأن أدلتهم كلها وقائع شرعية خاصة عدّي حكمها إلى غيرها»[2].

المبحث الثالث

حكم تخصيص العموم بتقرير النبي ﷺ

عرفنا – في المبحث السابق – أن الأصل في الخطاب الموجه لواحد من الصحابة لا يختص به، وإنما يعم جميع المكلفين من الصحابة ومَن بعدهم، ولكن ما الحكم لو فعل صحابي ما يخالف العموم وأقره النبي ﷺ؛ هل يصح ذلك؟، وهل يعم غيره من الصحابة؟، هذا ما سنعرفه في هذا المبحث من خلال بيان صور المسألة وأقوال الأصوليين فيها.

المطلب الأول

صورة المسألة والأقوال فيها

أولًا: صورة المسألة:

إذا رأى النبي ﷺ صحابيًّا يفعل فعلًا يخالف اللفظ العام، أو علم أن شخصًا فعل فعلًا يخالف اللفظ العام وسكت ولم ينكر عليه، فإقراره ﷺ للصحابي على فعله أو قوله المخالف

(١) القاضي أبو يعلى، العدة (١/ ٣٣٢)، الأصبهاني، بيان المختصر (٢/ ٢٠٦)، المرداوي، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٤٧٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٢٨).

(٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤١٨).

للحكم العام السابق عليه؛ هل يفرده عن العام بحكم خاص له؛ وذلك لأن تقرير النبي ﷺ يفيد حكمًا مخالفًا لحكم العام، فيخرج من تعلق به التقرير، ويبقى حكم العام عاملًا في بقية أفراده؟

مثاله: ما روي أن النبي ﷺ رأى قيس بن عمر يصلي ركعتين بعد الصبح فقال: «ما هاتان الركعتان»، فقال: ركعتا الصبح لم أكن صليتهما، فهما هاتان[1].

فالنبي ﷺ قد نهى عن الصلاة في هذا الوقت، ثم رأى الصحابي يصلي بعد الفجر ولم ينكر عليه، فهل يعد ذلك مخصصًا لذلك النهي ودالًّا على الجواز.

ثانيًا: أقوال الأصوليين في جواز تخصيص العموم بتقريره ﷺ:

اختلف الأصوليون في جواز تخصيص العموم بتقريره ﷺ على أربعة أقوال:

القول الأول: **جواز تخصيص العموم بتقريره ﷺ**:

وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين[2].

قال الآمدي: « تقريره ﷺ لما يفعله الواحد من أمته بين يديه مخالفاً للعموم، وعدم إنكاره عليه، مع علمه به مخصص للعام عند الأكثرين خلافاً لطائفة شاذة[3].

القول الثاني: عدم جواز تخصيص العموم بتقرير النبي ﷺ:

ونُسب هذا القول إلى أبي عبد الله البصري، والدقاق[4]، ولم يسمهم الآمدي ونسب هذا القول لطائفة شاذة[5].

القول الثالث: **أن تقريره ﷺ يدل على التخصيص إذا كان مقارنًا لذكر العام:**

بأن يعلم النبي ﷺ ذلك الفعل من الصحابي في مجلس ذكر العام، وأما إن تأخر عنه، فيكون نسخًا في حق الفاعل. وهذا ما ذهب إليه الحنفية[6].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٦٤، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠/ ٣٢٥، رقم (٤١٣٨).

(٢) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه (٢/ ٥٧٢)، الباجي، أحكام الفصول (١٧٥)، الشيرازي، شرح اللمع (٢/ ٥٤)، الرازي، المحصول (٣/ ٨٢)، الغزالي، المستصفى (٢/ ١٥٤)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٣٣١)، الزركشي، البحر المحيط (٣/ ٣٩٨)، الطوفي، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٧٠).

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٣٣١).

(٤) ابن برهان، الوصول إلى الأصول (١/ ٢٩٦)، السالمي، شرح طلعة الشمس (١/ ٢٠٩).

(٥) الآمدي، الإحكام (٢/ ٣٣١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٥١).

(٦) ابن امير الحاج، التقرير والتحبير شرح التحرير (٢/ ٣٠٧)، أمير بادشاه، تيسير التحرير (٣/ ١٢٨)،

قال ابن عبد الشكور: «عند الحنفية إن كان العلم في مجلس ذكر العام وإلا فنسخ»[1].

القول الرابع: التفصيل:

إذا كان تقريره ﷺ للصحابي على خلاف مقتضى الحال، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يتأخر التخصيص قبل دخول وقت العمل بالعام، ولم يثبت مساواة الذي قرره لغيره، فيكون تخصيصًا للعام، وبيانًا أن ما بقي من أفراده هو المراد.

الثانية: أن يتأخر التخصيص بعد دخول وقت العمل بالعام، وتثبت مساواته لجميع ما دل عليه الكلام، فيكون نسخًا. وهذا القول مروي عن بعض الأصوليين[2].

قال البرماوي: «التخصيص بتقرير النبي ﷺ واحدًا من المكلفين على خلاف مقتضى العام، فهل يكون تخصيصًا إذا وُجدت شرائط التقرير فيه، فإن كان قبل دخول وقت العمل به ولم تثبت مساواة الذي قرره لغيره؛ كان تخصيصًا، وإن ثبتت المساواة لجميع ما دل عليه الكلام، أو كان بعد دخول وقت العمل؛ كان نسخًا»[3].

المطلب الثاني

أدلة كل فريق مع المناقشة والترجيح

أولًا: استدل أصحاب القول الأول على جواز تخصيص العموم بتقريره ﷺ، بما يلي:

الدليل الأول: أن عدم إنكار النبي ﷺ لمن فعل من الصحابة ما يخالف الدليل العام دليل على وقوع التخصيص؛ لأنه لو لم يكن ذلك العام مخصوصًا، لوجب على النبي ﷺ الإنكار، وترك الإنكار محال، وهو المعصوم الذي له المقام الأعلى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[4].

الدليل الثاني: رجوع الصحابة إلى إقراره ﷺ فيما وقع في حضرته أو زمنه مع علمه به،

الأنصاري، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (١/ ٣٨٠).

(١) مسلم الثبوت بشرحه فواتح الرحموت (١/ ٣٨٠).

(٢) الزركشي، البحر المحيط (٣/ ٣٨٩)، البرماوي، الفوائد السنية شرح الألفية (٤/ ١٦٨٨)، حاشية العطار على شرح المحلي (٢/ ٢٧٨)، حاشية البناني على شرح المحلي (٢/ ٤٢).

(٣) البرماوي، الفوائد السنية شرح الألفية (٤/ ١٦٢٥).

(٤) الشيرازي، شرح اللمع (٢/ ٣٨١)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٣١٣)، المرداوي، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٦٧٤).

فلم يرد إلينا أن أحدًا من الصحابة اعترض على حكم قد أخذ بواسطة إقراره ﷺ[١].

الدليل الثالث: أن إقرار النبي ﷺ حجة؛ لكونه أحد أقسام السنة، والنبي ﷺ لا يقر أحدًا على الخطأ، وهو حجة خاصة، فكانت مُقدَّمة على الحجة العامة اعتبارًا بالأدلة الخاصة كلها[٢].

ثانيًا: استدل أصحاب القول الثاني على أن تقريره ﷺ لا يخصص العموم، بما يلي:

أن التقرير لا صيغة له، والعموم له صيغة، فإذا تقابل ما له صيغة وما ليس له صيغة، كان ما له صيغة مقدمًا عليه؛ لأنه أدل على الغرض، وأنبأ على المقصود، أما الإقرار الذي لا صيغة له، فهو يحتمل الرضا بالفعل، ويحتمل غير ذلك[٣].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: إن كان التقرير لا صيغة له غير أنه حجة قاطعة في جواز الفعل نفيًا للخطأ عن النبي ﷺ بخلاف العام، فإنه ظني محتمل للتخصيص، فكان موجبًا لتخصيصه[٤].

الثاني: قولهم إن الإقرار لا صيغة له، قلنا: وإن لم يكن له صيغة إلا أنه قد ساوى ما له صيغة في وجوب العمل، فوجب أن يساويه في جواز التخصيص به[٥].

ثالثًا: استدل أصحاب القول الثالث على اشتراط أن يكون التقرير مقارنًا لذكر العام، أما إن تأخر عنه، فيكون نسخًا له. وهذا مبني على المبدأ الذي سار عليه الحنفية، وهو اشتراط مقارنة الدليل المخصص لذكر العام؛ لأنه إذا تراخى المخصص كان عندهم نسخًا؛ لكونهما دليلين بينَ حُكمِهما تنافٍ، فيجعل المتأخر ناسخًا للمتقدم دفعًا للتناقض[٦].

رابعًا: استدل أصحاب القول الرابع على التفصيل بما يلي:

---

(١) المرتضى، منهاج الوصول (٣٧٥).

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٣٣٢)، الشيرازي، شرح اللمع (٢/ ٣٨١)، ابن برهان، الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٩٦).

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٣٣٢)، ابن برهان، الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٩٦)، المرداوي، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٦٧٤).

(٤) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٣٣٢)، المرداوي، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٦٧٥).

(٥) ابن برهان، الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٩٦).

(٦) البرماوي، الفوائد السنية شرح الألفية (٤/ ١٦٨٩)، الأنصاري، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (١/ ٣٠٦).

١. أما أدلتهم على التخصيص، فقد سبقت في أدلة القول الأول عند الكلام على جواز التخصيص بتقريره ﷺ.

٢. أما إن تأخر التخصيص بعد دخول وقت العمل بالعام، فيكون نسخًا للعام، قالوا: لا يصح التخصيص في هذه الحالة؛ لأن التخصيص بيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع قطعًا(١).

الترجيح:

بعد النظر والتأمل في أدلة كل فريق، يتضح لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من جواز تخصيص العموم بتقرير النبي ﷺ؛ لقوة ما استدلوا به وسلامته من الاعتراضات؛ إذ إن تخصيص العموم بالإجماع جائز عند الجميع، فتخصيص العام بالتقرير من باب أولى، كيف وهو أحد أقسام السنة النبوية التي هي حجة قاطعة؟!.

المبحث الرابع

تعدية تقريره ﷺ إلى غير المقرِّ من الصحابة

المطلب الأول

صورة المسألة وتحرير محل النزاع والأقوال فيها

أولًا: صورة المسألة:

إذا أقر النبي ﷺ صحابيًّا على قول أو فعلٍ دل على تخصيصه في انتفاء الحرج عنه، وإخراجًا له من العموم عند جمهور الأصوليين. هذا بالنسبة لمن صدر منه، وهل يلحق به سائر المكلفين أم أن التقرير يختص به؟

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

قبل الشروع في عرض الأقوال، لا بد من تحرير محل النزاع وبيان الصورة التي وقع فيها الخلاف، فإذا أقر النبي ﷺ صحابيًّا، فهذا لا يخلو إما أن يتبين معنًى في حق الفاعل من وصف أو حال يصح أن يكون علة للتقرير أو لا، فإن تبين معنًى يصح أن يكون علة للتقرير،

(١) البرماوي، الفوائد السنية شرح الألفية (٤/ ١٦٨٨)، حاشية العطار على شرح المحلي (٢/ ٢٧٨)، حاشية البناني على شرح المحلي (٢/ ٤٢).

فإن غير الفاعل يلحق به إذا وُجد فيه ذلك المعنى اتفاقًا[1]، وأما إذا لم يتبين لنا معنًى يصح أن يكون علة للتقرير، فقد اختلفوا في إلحاق غيره من سائر المكلفين به، وهذه الصورة هي التي وقع فيها خلاف بين الأصوليين.

ثالثًا: أقوال الأصوليين في المسألة:

القول الأول: أن حكم تقريره ﷺ يتعدى إلى سائر المكلفين، ولا يختص بالصحابي المُقَر. وإليه ذهب جمهور الأصوليين[2].

واختاره أبو القشيري، والمازري[3]، وإمام الحرمين في البرهان[4].

قال الطوفي: «ثم إذا أقر واحدًا من الأمة على خلاف العموم، ثبت ذلك في حق غيره؛ لما سبق من أن ما يثبت في حق واحد يثبت في حق الجميع ما لم يخص به ذلك الواحد»[5].

القول الثاني: أن حكم تقريره ﷺ خاص بالصحابي المُقَر، ولا يتعدى إلى غيره من المكلفين. وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني، والجويني[6]، وابن الحاجب[7]، والآمدي[8].

قال الجويني: «انتفاء الحظر يتخصص بمن قرره، ولا نقول: إن ذلك يعم كافة المكلفين، فإن التقرير له صيغة تعم وتشمل جميع المكلفين»[9].

---

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٣٣٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٥١)، صفي الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٦٧٥)، الزركشي، تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع (٢/ ٧٨٧).

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٣٣٢)، الزركشي، البحر المحيط (٤/ ٢٠١)، صفي الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٦٧٥)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٩٣)، ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩٣)، التاج السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٣٠)، المحلي شرح جمع الجوامع (٢/ ٩٦)، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص: ٨٢.

(٣) الزركشي، البحر المحيط (٤/ ٢٠١)،التاج السبكي، رفع الحاجب (٢/ ١٣٠)، العلائي، تفصيل الإجمال (١٩٠)، أبو شامة، المحقق في أفعال الرسول، ص: ١٧٥.

(٤) الجويني، البرهان في أصول الفقه (١/ ٣٢٨).

(٥) الطوفي شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٧٠).

(٦) الجويني، التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٢٤٧)، أبو شامة، المحقق، ص: ١٧٣، العلائي، تفصيل الإجمال، ص: ١٩٠.

(٧) مختصر ابن الحاجب مع شرحه العضد (٢/ ١٥١)، الزركشي، تشنيف المسامع في جمع الجوامع (٢/ ٧٨٧).

(٨) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٣٣٢).

(٩) الجويني، التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٢٤٧).

والذي رجَّحه الزركشي أن الأظهر من أقوال إمام الحرمين هو الأول، قال: لأننا بيّنّا أنه في حكم الخطاب، وقد تقرَّر أن خطاب الواحد خطاب للجميع[١].

المطلب الثاني

أدلة كل فريق مع المناقشة والترجيح

استدل أصحاب القول الأول على أن تقريره ﷺ يعم غير المقَرِّ، بما يلي:

الدليل الأول: الإجماع على أن التحريم إذا ارتفع في حق واحد ارتفع في حق الكل، وهو الحق؛ لأنه في حكم الخطاب الواحد، وغير المخاطب في ذلك الحكم من المكلفين كالمخاطب به[٢].

ويدل عليه ما ورد عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل[٣]، ولو أذن له لاختصينا»[٤].

وجه الاستدلال: ما فهمه سعد من أن النبي ﷺ لو أذن لعثمان بن مظعون، سواء كان الإذن بالقول أو الفعل أو التقرير؛ لجرى ذلك الحكم على بقية الصحابة ولأمته جميعًا، فهذا يدل على أن التقرير للواحد يعم غيره من المكلفين.

الدليل الثاني: ما روي في الحديث: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»[٥]، وهذا الحديث وإن لم يثبت عند أهل الحديث، إلا أنه صح ما يشهد لصحة معناه، وهو قوله ﷺ: «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة»[٦].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ إذا أقر شخصًا على أمرٍ ما، وذلك يتضمَّن حكمه له،

---

(١) الزركشي، البحر المحيط (٤/ ٢٠١).

(٢) العلائي، تفصيل الإجمال، ص: ١٩١، البحر المحيط (٤/ ٢٠١).

(٣) الانقطاع عن النساء وترك النكاح. ابن الأثير، غريب الحديث (١/ ٩٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل، برقم (٥٠٧٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، برقم (١٤٠٢).

(٥) وهذا الحديث على الرغم من أنه لا يكاد يخلو منه كتاب أصولي، فقد حكم جميع أهل العلم بأنه لا أصل له، ولا يعرف له سند، ومن أولئك الذهبي وابن كثير والمزي والعراقي. انظر: تحفة الطالب، ص: ٢٨٦، والمقاصد الحسنة، ص: ١٩٢.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما يكره من مصافحة النساء، برقم (٩٢٤)، والنسائي في سننه، كتاب البيعة، باب بيعة النساء، برقم (٤١٨١)، والترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في بيعة النساء، برقم (٢١٢٠)، وقال: حديث حسن صحيح.

والحكم أيضًا لسائر الناس؛ لظاهر هذا الحديث، فالأمة في أحكام الشرع سواء[١].

الدليل الثالث: رجوع الصحابة إلى قضايا النبي ﷺ في الأعيان إن قولًا فقول، وإن تقريرًا فتقرير، وهذا يقتضي أن تقريره يتعدى إلى غير المقرِّ[٢].

ثانيًا: استدل أصحاب القول الثاني بأن تقريره خاص ولا يعمّ غير المقرّ، بما يلي:

الدليل الأول: أن الإقرار ليس له صيغة؛ لتعم جميع المكلفين، وإذا ما أقرّ الشرع أحدًا على قول أو فعل، دل ذلك على ارتفاع الحرج على ذلك الفرد وحده، ولا يتعدى إلى غيره[٣].

وأجيب عنه: بأن التقرير في قوة الخطاب، وطريق عمومه ليس من خلال اللفظ، وإنما شمل غير المقرّ بطريق العرف الشرعي أو القياس لمساواته في الحكم[٤][٥].

الدليل الثاني: أن الشارع إذا نص على تحريم في ضرب من الفعل، ثم قرر عليه واحدًا من الصحابة، فتقريره ينبئ عن رفع الحرج وارتفاعه في حق من قرره، ولا يتعدى إلى غيره، إلا أن ينعقد الإجماع على أن التحريم إذا ارتفع في حق واحد، ارتفع في حق الكافة؛ بأن يعلم أهل الإجماع أن هذا الحكم في ثبوته يعم ولا يختص بواحد منهم[٦].

وأجيب عنه: بأنَّا لا نُسلّم لكم بذلك؛ لأن الإجماع لو انعقد على أنَّ ما رُفع في حق فرد من حظرٍ يرتفع في حق الكافة، فإن الدليل حينئذ على التعدية يكون الإجماع وليس التقرير[٧].

الراجح: الذي يظهر لي – والله أعلم – أن القول بتعدية تقريره ﷺ إلى غير المقرّ من الصحابة هو الراجح، إلا إذا دلت قرينة على اختصاصه به؛ وذلك لما يلي:

١. أن الأصل في الأحكام الشرعية إثبات العموم لها، فلو كان التقرير خاصًّا بالمقَرّ؛ لوجب

(١) المرداوي، التحبير شرح التحرير (٥ / ٢٤٧٢)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير (٣ / ٢٢٩).
(٢) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (٢ / ٢٣٦)، الطوفي، شرح مختصر الروضة (٢ / ٥٧١).
(٣) الزركشي، البحر المحيط (٤ / ٢٠١)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢ / ٢٣٣)، العلائي، تفصيل الإجمال، ص: ٢٩٠، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢ / ١٥١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢ / ٩٦)، الأشقر، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، ص: ١٢٤.
(٤) شرح المحلي على جمع الجوامع (٢ / ٩٦)، الأشقر، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، ص: ١٢٤.
(٥) ينظر ما مر معنا في المبحث الثاني من الكلام على هذه المسألة.
(٦) العلائي، تفصيل الإجمال، ص: ١٩٠، الجويني، التلخيص في أصول الفقه (٢ / ٢٤٧).
(٧) العلائي، تفصيل الإجمال، ص: ١٩٠.

على النبي ﷺ بيان الخصوصية[1].

٢.اتفاق الأصوليين على أن خطابه ﷺ لأصحابه في عصره يتعدى إلى سائر المسلمين من بعدهم، ويدخل في هذا تقريره قياسًا على قوله[2].

المبحث الخامس

وقوع التخصيص بتقريره ﷺ أو ما تضمنه التقرير

المطلب الأول

صورة المسألة والأقوال فيها

أولًا: صورة المسألة:

من المسائل التي وقع فيها خلاف بين الأصوليين: هل وقع التخصيص بنفس تقريره أم أن المخصص ما تضمنه التقرير من سبق القول به؟

ثانيًا: أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في المسألة على قولين:

القول الأول: أن المخصص هو نفس تقريره ﷺ. وإليه ذهب ابن فورك والطبري، وظاهر كلام ابن القطان يقتضي ترجيح هذا القول[3].

قال المرداوي: «وهو ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم»[4].

القول الثاني: أن التخصيص وقع بما تضمنه تقريره ﷺ. وإليه ذهب بعض الأصوليين[5].

(١) الغزالي، المستصفى (٢/ ١٥٢)، الأشقر، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية (٢/ ١٢٤).
(٢) الجويني، البرهان (١/ ١١٣٣)، الطوفي، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٧٠).
(٣) الزركشي، البحر المحيط (٣/ ٣٩٠)، البرماوي، الفوائد السنية شرح الألفية (٤/ ١٦٢٥)، المرداوي، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٦٧٥)، ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٥).
(٤) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٦٧٦)، أصول ابن مفلح (٣/ ٥٤٠).
(٥) الزركشي، البحر المحيط (٣/ ٣٩٠)، البرماوي، الفوائد السنية شرح الألفية (٤/ ١٦٢٥).

المطلب الثاني
أدلة كل فريق مع المناقشة والترجيح

أولًا: استدل أصحاب القول الأول على أن التخصيص وقع بنفس تقريره ﷺ، بما يلي:

أن النبي ﷺ صلى قاعدًا مع صلاة الصحابة خلفه قيامًا، فهذا دليل على أنه خصص قوله ﷺ: «إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا»[(١)]، وعلى أنهم لم يكونوا ليفعلوا ذلك وينتقلوا إلى الحالة الأولى إلا لشيء متقدم، وليس ذلك نقلًا عن الحال، وإنما هو بناء على ما كانوا عليه، ويتوصل بالحال إلى العلم به[(٢)].

ثانيًا: استدل أصحاب القول الثاني بأن التخصيص حصل بما تضمنه تقريره ﷺ، بما يلي:

أن النبي ﷺ قد بيَّنه للصحابة سابقًا؛ إذ لا يجوز لهم أن يفعلوا ما هو مخالف للدليل العام إلا بإذن صريح منه ﷺ، فتقريره دليل على ذلك، فيكون مستدلًّا بتقرير النبي ﷺ على أنه خُص بقول سابق.

الترجيح:

والذي يظهر لي – والله أعلم – هو رجحان القول الأول، وأن التخصيص حصل بتقريره ﷺ؛ لكونه أحد أقسام السنة النبوية التي هي حجة يجب المصير إليها في بيان الأحكام الشرعية.

الخاتمة

بعد توفيق الله والانتهاء من الدراسة، فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها:

أولًا: النتائج:

١. مسألة تخصيص العموم بتقريره ﷺ مسألة أصولية لها أثر كبير في بيان النصوص الشرعية عند الاستدلال والاستنباط.

٢. اتفاق الأصوليين على أن خطاب النبي ﷺ لواحد من الصحابة يعم جميع المكلفين، إلا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ١/٣٠٨ رقم (٤١١)

(٢) الزركشي، البحر المحيط (٣/ ٣٩٠)، البرماوي، الفوائد السنية شرح الألفية (٤/ ١٦٢٥).

إذا كان المخاطب مخصوصاً دون غيره، وإنما وقع الخلاف في تناول غير المخاطب عن طريق العرف الشرعي أم القياس، ويعد خلافاً لفظياً.

٣. المقصود بتخصيص العموم بتقرير النبي ﷺ هو أن يفعل الصحابي فعلاً يخالف اللفظ العام، ويراه النبي ﷺ ويسكت عنه ولا ينكر عليه.

٤. اتفاق الأصوليين على أن تقرير النبي ﷺ يعد حجة ومن مخصصات العموم، ولم يخالف في ذلك إلا طائفة شاذة، غير أن أهل العلم اختلفوا في اشتراط تقريره ﷺ المخصص، أن يكون مستقلاً أو لا بد من مقارنته لذكر العام.

٥. أن تقرير النبي ﷺ لواحد من الصحابة فإنه يتعدى إلى غير المقَرِّ من بقية المكلفين؛ لأن الأصل في الأحكام الشرعية العموم إلا إذا دلت قرينة على التخصيص.

٦. إذا أقر النبي ﷺ صحابياً فإن التخصيص قد حصل بتقريره ﷺ؛ لكون التقرير أحد أقسام السنة وهي حجة قاطعة.

ثانياً: التوصيات:

بقى لي أن أسجل – بعد نتائج البحث – بعض **المقترحات والتوصيات** التي أرى من المناسب ذكرها وتتلخص في النقطتين التاليتين:

١. أن تكون هناك دراسات معمقة بالتركيز على تقرير النبي ﷺ، يُعنى فيها بالتنظير الأصولي وربطه بالجانب التطبيقي، مدعمة ذلك بالأحاديث النبوية.

٢. أن يسلط الضوء في دراسات قادمة، على مباحث دلالات الألفاظ، وتعلقها بتقرير النبي ﷺ، مثل البيان والتأويل والتقييد والنسخ بتقريره ﷺ، ويفصل القول فيها؛ لما في ذلك من إثراء للفقه الإسلامي وأصوله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١. إحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف: سليمان بن خلف الباجي، مؤسسة الرسالة، دمشق. ط ١، ١٤٠٩هـ.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي، تحقيق: العلامة عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٤ هـ.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الظاهري، منشورات دار الآفاق

الجديدة، بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ.
٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، مؤسسة الكتب الثقافية. ط٢، ١٤٠٥هـ.
٥. الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤هـ.
٦. أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، مطبعة وزارة الأوقاف الكويتية. ط ١، ١٤٠٥هـ.
٧. أصول الفقه، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: فهد محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٠هـ.
٨. أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، تأليف: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٩. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: محمد بن بهادر الزركشي، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.
١٠. البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، دار الوفاء، مصر. ط٣، ١٤١٢هـ.
١١. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، المكتبة العلمية، بيروت.
١٢. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
١٣. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد بن محمد الزبيدي، وزارة الإعلام، الكويت، ط ١، ١٤١٣هـ.
١٤. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق، أحمد بن محمد السراح، عوض بن محمد القرني، عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ.

١٥. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط ١، ١٤١٩هـ.
١٦. تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، تأليف: صلاح الدين العلائي، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ.
١٧. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، تأليف: محمد أمين الحسيني، المعروف بأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥١هـ.
١٨. حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع، تأليف: عبد الرحمن بن جاد البناني، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٦هـ.
١٩. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف: عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٩هـ.
٢٠. روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن علي النمله، مكتبة الرشد، الرياض.
٢١. سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ١٤٠٨هـ.
٢٢. شرح الكوكب المنير، تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، مركز البحث العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٠هـ.
٢٣. شرح اللمع في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي، مكتبة التوبة، السعودية. ط ١، ١٤١٢هـ.
٢٤. شرح مختصر الروضة، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي، مؤسسة الرسالة، بيروت. ط ١، ١٤٠٧هـ.
٢٥. صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٦. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٧. العدة في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن حسين الفراء، الرياض، ط٢، ١٤١٠هـ.
٢٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار

الريان للتراث، القاهرة. ط ١، ١٤٠٧هـ.
٢٩. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تأليف: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع في أسفل كتاب المستصفى للغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٠. الفوائد السنية شرح الألفية، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الدايم البرماوي، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة دار النصيحة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٣٦هـ.
٣١. القاموس المحيط، تأليف: محمد يعقوب بن محمد الفيروز آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.
٣٢. قواطع الأدلة في أصول الفقه، تأليف: منصور بن محمد السمعاني، مكتبة التوبة، المملكة العربية السعودية. ط ١، ١٤١٩هـ.
٣٣. كشف الأسرار عن أصول البزدوي، تأليف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، الناشر مطبعة جاويد بريس، كراتشي.
٣٤. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ١٤١٢هـ.
٣٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، مطابع الرياض، ١٣٨١هـ.
٣٦. المحصول في علم أصول الفقه، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ.
٣٧. المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول، تأليف: عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة المقدسي، مؤسسة قرطبة، الكويت. ط ١، ١٤٠٩هـ.
٣٨. المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: د. مصطفى السقا، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٧هـ .
٣٩. المستصفى من علم الأصول، تأليف محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٠. المسوّدة في أصول الفقه، تأليف: آل تيمية، دار الكتاب العربي، بيروت.
٤١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد الفيومي، دار القلم، بيروت.

٤٢. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تأليف: محمد بن أحمد التلمساني، مؤسسة الرسالة، بيروت. ط ١، ١٤١٩هـ.
٤٣. منتهي السول والأمل من علمي الأصول والجدل، تأليف: عثمان بن عمرو بن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت. ط ١، ١٤٠٥هـ.
٤٤. المنخول من تعليقات الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي، دار الفكر المعاصر، بيروت. ط٣، ١٤١٩هـ.
٤٥. الموافقات في أصول الشريعة، تأليف: إبراهيم بن موسى الغرناطي، دار المعرفة، بيروت.
٤٦. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٤٧. الواضح في أصول الفقه، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.
٤٨. الوصول إلى الأصول، تأليف: شرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق: د.عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ.